له بجميع المال او ثلثه او هذه زوجته فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشياء بخلاف النكاح
وولاء الموالاة والوصية لان اقرار ذي اليد اقر بسبب منتقض لما مر ولو حضر صاحب المال حيا بعدما ادعى رجل
انه مات وهو اخوه او ادعى البنوة وتمام هذا في الجامع الكبير في الباب الاول من الوصايا **نوع منه** دار في
يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل هذه الشهادة واصل هذا انهم ان شهدوا ان
الدار كانت لابيه ولم يزيدوا على هذا من جر الميراث لا تقبل وقال ابو يوسف في آخر اقواله تقبل وههنا اربع
مسائل احديها ما ذكرنا الثانية اذا شهدوا انها كانت لابيه في يد ابيه مات وتركها ميراثا له وههنا
تقبل الثالثة لو شهدوا انها لابيه او في يد ابيه يوم مات فتقبل هذه الشهادة ايضا الرابعة لو شهدوا
انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له منهم من قال هذا ايضا على الخلاف الذي ذكرنا في الوجه الاول
ومنهم من قال ههنا لا تقبل بالاجماع وهو اختيار الامام الفضلي وهو الاصح الكل في الاقضية وفي الجامع الصغير
لو شهدوا ان هذه الدار كانت لابيه آجرها ذا اليد او اودعها او اعارها منه او وهبها منه تقبل من غير ذكر الجر
بالاجماع رجل مات وله في يد رجل اربعة آلاف درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت لا وارث له غيره
ادفعها اليه فان القاضي يامره ان يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه وآخر فقال المقر له ليس له ابن غيري
قضى القاضي له بجميع المال ميراث قسم بين الغرماء او بين الورثة قال الامام اخذ من الغريم والوارث كفيلا
وهذا امر احتياط من القضاة وانه ظلم وعندهما ياخذ كفيلا واما دار الآبق واللقطة ان دفع اللقطة
بالبينة او بالعلامة لا ياخذ الكفيل وان كان الدفع بالعلامة او رد الآبق باقرار العبد ياخذ كفيلا بالاجماع
نوع منه وفي فوائد شمس الائمة رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث عن ابيه ثم ظهر ان الدار لم تكن في يد المدعى عليه
ما اقر المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل آخر تسمع وقيل لا تسمع دار في يد رجل قال هذه الدار
كانت ملك الذي فلان بن فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك ايضا ثيابا
ودواب وقسمنا الميراث فصارت هذه الدار بالقسمة نصيبي واليوم ملكي بهذا السبب وفي يد غيري بغير حق
تسمع ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة ثم ان اختي فلانة اقرت بجميع نصيبها من هذه
الدار لي فهذه دعوى الاقرار وقد ذكرنا في اول الكتاب رجل ادعى محدودا واقام البينة فمات المدعى عليه
بعد قضى القاضي على الوارث تلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة على الملك المطلق هل تسمع ان قال الوارث
عند القضاء ملكي لانه صار مقضيا عليه فلا يسمع هذه الدعوى وقد ذكرنا هذه المسئلة بتمامها في كتاب
القضاء **الفصل الحادي عشر** في دعوى العتق والحرية وفي الاقضية عبد في يد رجل اقام
العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبده او دعيه فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام
العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان المولى يصلح خصما
لاثبات بينة العبد بالحرية اما ههنا فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد اصل المسئلة الوكيل

مطلب

سئل

سئل المرأة اذا اقامت المرأة البينة على الطلقات الثلاث لا تقبل لكن يحال بينهما وبينه او كذا استحسانا
كذا ههنا ولو قال العبد انه اعتقني فلان وذو اليد لم يقم البينة على الايداع والاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه
اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال الغاصب الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع
دون الملك للغائب حين اقام العبد البينة على الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه
يعني الذي اودعه انه يندفع عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه وسيأتي تمام هذه المسائل في فصل
الدفع امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول
قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمتولد ولو صدقها المقر له في انها امته له وكذبها في
الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان
واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يدي المشتري قبض معاين ولو ان رجلا قدم بلدة
ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم
يقروا له بالملك بكلام او بيع او تقوم له بينة وان كانوا من الهند او السند او الترك او الروم وفي الجامع الصغير
في كتاب القضاء غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد
وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية
فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت
الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الزوج اذا قال للظئر ارضعت ولدي بلبن البقر
وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسئلة اخرى من مسائل السلم اذا قال
رب السلم اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض انما اخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب
وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا وفي الكافي ذكر ايضا في كتاب النكاح اذا
بعث الزوج اليها ثيابا فقالت هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها وان اقاما
البينة فالبينة بينتها ايضا وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت
الحر لانك اعتقته البتة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت هذا فهو حر وعتق ثم بعته مني واقام البينة
تقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل
بناء على ان التناقض متحمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البائع عتق عليه ولا يقبل
بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف تقبل ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد
وانعقد التناقض اقرار ثم اقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن تقبل العبد اذا ادعى حرية الاصل
ثم العتق العارض يسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدا
يشترط الدعوى عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى في باب التسلسل من

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)